

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002، يحدد التنظيم الإداري للمركز

الثقافي الإسلامي

المادة 2 : ينظم المركز الثقافي الإسلامي،
تحت سلطة المدير الذي يساعده أمين عام في ثلاث
(3) دوائر هي :

1 - دائرة الإدارة والوسائل،

2 - دائرة البحث والدراسات والوثائق والطباعة
والنشر،

3 - دائرة النشاط الثقافي وحماية التراث
الإسلامي والعلاقات العامة.

المادة 3 : تشتمل الدوائر المذكورة في المادة
2 أعلاه على المكاتب الآتية :

1 - دائرة الإدارة والوسائل وتتكون من :

أ - مكتب المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

ب - مكتب الميزانية والوسائل العامة.

2 - دائرة البحث والدراسات والوثائق
والطباعة والنشر وتتكون من :

أ - مكتب البحوث والدراسات،

ب - مكتب الوثائق والأرشيف.

ج - مكتب الطباعة والنشر

3 - دائرة النشاط الثقافي وحماية
التراث الإسلامي والعلاقات العامة وتتكون من :

أ - مكتب النشاط الثقافي وتنظيم الملتقيات
والعلاقات العامة،

ب - مكتب إحياء التراث الإسلامي ونشره.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1423 الموافق
19 مارس سنة 2002.

عن رئيس الحكومة	عن وزير المالية
وبتفويض منه	الوزير المنتدب
المدير العام للتوظيف	لدى وزير المالية
العمومي	المكلف بالميزانية
جمال خرشي	محمد تراباش

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام
1423 الموافق 19 مارس سنة 2002،
يحدد التنظيم الإداري للمركز الثقافي
الإسلامي.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27
يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون
الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 34
المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير
سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في
المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية
وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316
المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر
سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي
وتحديد قانونه الأساسي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من
المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28
رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم
الإداري للمركز الثقافي الإسلامي.